

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٣٤

بإصدار قانون تأمين المركبات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ بإصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ بإصدار قانون المرور .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق في شأن تأمين المركبات وتسرى بشأن هذا التأمين أحكام قانون شركات التأمين المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات الالزمه لتنفيذ القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء أربعة أشهر من تاريخ النشر .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٢ شوال سنة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٣ إبريل سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤ م

قانون تأمين المركبات

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

المركبة : أية مركبة لنقل الركاب أو البضائع أو دراجة نارية أو عربة أو مقطورة سواء كانت تندفع بصورة ميكانيكية أو بصورة أخرى (غير استخدام الدواب في الجر) وتستعمل أو من المنوى استعمالها على الطريق داخل حدود السلطة .

الطريق : كل سبيل بري متاح لمرور المركبات في أي مكان داخل حدود السلطة .

الراكب : اي شخص يكن داخل المركبة (في حدود عدد المقاعد المرخص بها) او صاعدا اليها او نازلا منها .

المؤمن : شركة التأمين المرخص لها بالعمل في السلطة .

المؤمن له : مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون ، ويعتبر « في حكم المؤمن له » كل شخص يقود المركبة المؤمنة .

الاسرة : والدا المؤمن له وزوجة وأبناؤه .

الغير أو الطرف الثالث : كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير افراد اسرتهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة .

التأمين الشامل : التأمين على جسم المركبة ذاتها مع التأمين لصالح الغير .

الحادث : كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير .

مادة (٢) : (١) يجب تأمين جميع المركبات لصالح الغير وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير لتنظيم ابرامه ، ويجب ان يغطي هذا التأمين كل ما يقع للغير - بمن يكون منهم من ركاب المركبة المؤمنة - من وفاة واصابات بدنية ومصاريف العلاج من الحادث وما يقع لممتلكات الغير من اضرار مادية (باستثناء

ما يكون من هذه الممتلكات لدى المؤمن له أو من في حكمه برسم الامانة أو في حراسته أو حيازته) وذلك من حوادث المركبة التي تقع في السلطة وفي نطاق آية حدود جغرافية أخرى يتقى على مد التأمين إليها .

(ب) لا يجوز للمؤمن أن يرفض طلباً لهذا التأمين أو لتجديده على مركبة تخضع لأحكام هذا القانون مادامت المركبة مستوفية للشروط التي ينص عليها قانون المرور . وإذا أراد المؤمن له الافادة من أحكام القانون بالنسبة للوثائق السارية وقت العمل به فيكون ذلك مقابل قسط اضافي شريطة أن يقدم الطلب قبل وقوع حادث تترتب عليه مطالبة .

(ج) لا يغطي هذا التأمين الاجباري الضرار المادي الناتجة مباشرةً أثناء ويسبب تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو في أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو في مقاولة أو أشغال أخرى مماثلة ، ولا يعتبر تشغيلاً في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل .

مادة (٣) : (١) يطبق هذا القانون على وثائق التأمين التي تصدر أو تجدد من تاريخ العمل به ، وتظل وثائق التأمين التي صدرت قبل نفاذ سارية المفعول إلى أن يحل ميعاد تجديدها ، وللوزير أن يصدر قراراً بالنماذج الموحدة التي يتبعها على شركات التأمين اتباعها عند اصدار وثائق التأمين وملحقها وطلب وشهادة وإشعار هذا التأمين أعملاً لأحكام القانون .

(٢) يحق للمؤمن تعديل أقساط التأمين طبقاً لأي تشريع يزيد من التزاماته في الوثائق السارية قبل تجديدها .

مادة (٤) : على جهة تسجيل المركبات بشرطه عمان السلطانية عدم تسجيل آية مركبة خاضعة لأحكام هذا القانون أو تجديد تسجيلها أو الترخيص بوضعها في السير أو إجراء آية معاملة أخرى عليها مالم يقدم مالكها شهادة تأمين سارية المفعول طوال مدة الترخيص وفق أحكام هذا القانون وقانون شركات التأمين المشار إليه .

مادة (٥) : (١) لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى التأمين الاجباري على المركبة لصالح الغير أثناء سريانه مادام ترخيص المركبة قائماً . ولا يترتب على هذا الالغاء لو وقع أي أثر بالنسبة للغير .

ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة (أو شهادة) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين .

(ب) اذا انتهت مدة التأمين الاجباري على المركبة لصالح الغير يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده عن أي ادعاء ضد المركبة ينبع عن أي حادث يقع لها خلال مدة انقطاع التأمين .

مادة (٦) : اذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين ، ومع عدم الاخلاع بحكم الفقرة (ب) من المادة السابقة ، يبقى المؤمن له والمؤمن الاصلين مسؤولين عن أي ادعاء من الغير ضد المركبة فاذا كان تأمينها شاملًا بقى المؤمن الاصل ي Responsible كذلك عن تعويض ما يلحقها من اضرار مادية من حوادث السير في اطار هذا القانون ، وذلك كله الى ان يبلغ اسم المالك الجديد الى جهة تسجيل المركبات بشرط عمان السلطانية .

مادة (٧) : اذا ثبت من التحقيقات ان المسئولية عن وقوع حادث سير مشتركة بين مركبتين او اكثر فأنه يحق لمن يصاب باصابة بدنية ولورثة من يتوفى من الطرف الثالث بسبب هذا الحادث الحصول على المبالغ التي تحكم بها محاكم السلطة من مؤمني جميع المركبات المشتركة في المسئولية عن الحادث كل بنسب مسئولية المركبة المؤمنة لديه .
وفي جميع الاحوال اذا لم تحدد التحقيقات نسب خطأ المركبات المشتركة في المسئولية عن الحادث اعتبرت المسئولية موزعة بينها بالتساوي .

مادة (٨) : للوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن يصدر قراراً بإنشاء صندوق ضمان لتعويض المصابين باصابات بدنية وورثة المتوفين بسبب حوادث المركبات في الحالات الآتية :

(أ) عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .

(ب) عدم وجود عقد تأمين على المركبة لصالح الغير .

(ج) اعسار المؤمن كلياً أو جزئياً .

وينظم القرار الذي يصدر بهذا الشأن الاسس والقواعد التي يقوم عليها عمل الصندوق ومصادر تمويله والنسب او المبالغ التي يتحملها كل مصدر وذلك مع عدم الاخلاع بأحكام هذا القانون .

مادة (٩) : للوزير أن يحدد بقرار يصدره :

(أ) الحدود الدنيا للمزايا والشروط الواجب توافرها في التأمين الاختياري على المؤمن

لهم ومن فى حكمهم وعلى اسرهم ضد الاصابات البدنية والوفاة التي قد تقع لهم من حوادث مركباتهم .

وتلتزم شركات التأمين بعرض ابرام ذلك التأمين على طالبى التأمين على المركبات ولو لم يكن تأميننا شاملاً وعلى الشركات كذلك ابراز مزايا وشروط ذلك التأمين الاختياري ، بما لا يخل بالحدود الدنيا المشار اليها فى كل من طلب وثيقة تأمين المركبات ، مع اثبات ما اختاره المؤمن له بهذا الشأن فى كل من شهادة ، واعشار ، ووثيقة التأمين .

(ب) أسس تقدير واداء التعويض عن الاضرار المادية التي تصيب المركبات من حوادث السير ومسؤوليات المؤمنين المعنين عن ذلك التعويض وعن توزيعه بين الاطراف المستحقة له . ويجرى حكم هذه الفقرة على الاخص ، على الاضرار التي تصيب المركبات التي يثبت اشتراكها في المسؤولية عن وقوع حادث السير ، والاضرار التي تصيب المركبات المباعة بالتقسيط .

مادة (١٠) : تختص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق وتفسير هذا القانون .

مادة (١١) : (١) لا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن ، كتابة ، ولا تعتبر آية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن اذا تمت دون موافقته .

(ب) يجوز لمن اصابه ضرر من حادث يغطيه التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدخل المؤمن في دعواه بطلب التعويض أمام آية محكمة أو هيئة قضائية ويتم الدخال باعلان يشتمل - بوجه خاص - على تاريخ الحادث واسم المتسبب فيه ورقم المركبة ورقم وثيقة التأمين ومدة سريانها .

ولا يلتزم المؤمن باداء آية مبالغ يحكم بها القضاء كتعويض مالم يكن قد تم ادخاله في الدعوى وفي حدود أحكام هذا القانون ووثيقة التأمين .

مادة (١٢) : (١) اذا توفي المصاب في حادث السير نتيجة لذات الحادث بشهادة طبية معتمدة وخلال ستة أشهر من الحادث وكان قد صرف له تعويض عن اصابته يقل عن تعويض الوفاة ، حق لورثته الحصول على المبلغ المكمل لتعويض الوفاة .

اما اذا كان تعويض الاصابة يساوى او يجاوز تعويض الوفاة اعتبر التعويض المنصرف عن الاصابة تعويضا للوفاة .

(ب) يحق للمصاب ولورثة المتوفي من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين آية مبالغ اخرى تستحق لذات المصاب او المتوفي بمقتضى وثائق او عقود تأمين اختياري تكون قد ابرمت وتغطي اصابته البدنية او وفاته من الحوادث .

(ج) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون تتحدد مسؤولية المؤمن نحو الغير عن الوفاة والاضرار البدنية من الحادث بكامل قيمة ما يحكم به قضائيا .

مادة (١٣) : للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له .

مادة (١٤) : يحل المؤمن في حدود مادفعه للمضرور ، محل الاخير في حقوقه تجاه المسوول عن وقوع الضرر من غير المأذون لهم بقيادة المركبة .

مادة (١٥) : مع عدم الاخلال بالالتزام المزمن - في جميع الاحوال - باداء التعويض المستحق (وفق احكام هذا القانون) للطرف الثالث عما يصيبه من اصابات بدنية او وفاة او يصيب ممتلكاته من اضرار مادية ، يحق للمؤمن الرجوع بما ادله اعمالا لهذا الالتزام ، على المؤمن له و/أو من في حكمه ، وأن يتمتع عن تعويض ما قد يصيبهما أو يصيب افراد اسرتيهما من اصابات بدنية أو وفاة (اذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الاصابات) أو ما يصيب جسم المركبة المؤمن عليها لديه (اذا كان تأمينها شاملا) وذلك كله في الحالات الآتية :

(١) اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلة المؤمن له ببيانات جوهرية كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية ، مما يؤثر في قبول الشركة تغطية الخطير أو على سعر التأمين أو شروطه .

(ب) اذا نشأ الحادث عن استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة من أجله أو في سباق أو منافسة أو اختبار للسرعة ، أو عن قبول ركاب أكثر من أو وضع حمولة تزيد على المقرر لها ، أو نشأ لأن حمولتها كانت غير محزومة بشكل فني أو بسبب تجاوزها حدود الطول أو العرض أو العلو المسموح بها .

(ج) اذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز اصلا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول - دون ان يكون قد جرد منها أو سحبته منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة - أو كان واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر .

(د) اذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأ عن عمل ارتكبه المؤمن له قصد الاضرار . ولا يتربى على حق الرجوع المقرر بهذه المادة أي مساس بحق المضرور قبل المؤمن .

مادة (١٦) : (١) لاتسمع الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعه التي رفعت بشأنها الدعوى ، على انه في حالة اخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فأن مدة التقادم المذكورة تسرى من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة .

(ب) ينقطع التقادم المشار اليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسلیم المستندات المتعلقة بالطالبة الى المؤمن المعنى خلال الفترة المشار اليها بتلك الفقرة .

مادة (١٧) : (١) تعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائه ريال عماني ولازيد على خمسة الاف ريال عماني كل شركة تأمين تخالف أحكام هذا القانون أو القرارات أو الأوامر التي تصدر تنفيذا له .

(ب) اذا تكررت المخالفه ذاتها من نفس شركة التأمين جاز للوزير حرمانها بصفة مؤقتة ولدلة لاتتجاوز ستة أشهر من مزاولة أعمال تأمين المركبات الوارد ذكره بالمادة الأولى (فقرة ١/هـ) من قانون شركات التأمين المشار اليه .

ويكون توقيع العقوبيتين المشار اليهما بالفقرتين السابقتين بقرار مسبب من الوزير بعد اعلن الشركة المخالفه كتابة لتقديم أوجه دفاعها مكتوبة خلال اسبوعين من تاريخ تسليمها الاعلان وينشر قرار الحرمان المشار اليه في الجريدة الرسمية وفي هذه الحالة يجب على الشركة التي صدر بشأنها القرار ان تفني بالتزاماتها عن التأمينات التي تكون سارية وقت صدور القرار وكذلك عن المطالبات الناجمة عن التأمينات السابقة على صدوره .